اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية

المادة الأولى (1):

تعريفات

1- القمة :	القمة الإسلامية؛
2- المجلس :	مجلس وزراء الخارجية؛
3- الأمين العام:	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
4- الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
5- المنظمة :	منظمة التعاون الإسلامي؛
6- الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
7- لجنة الممثلين الدائمين:	لجنة الممثلين الدائمين المشار إليها في المادة (13) من الميثاق؛
8- المنظمات غير الحكومية:	كيانات اعتبارية غير حكومية وغير ربحية لها شخصيات قانونية مستقلة لأعضائها أهداف مشتركة وذات طبيعة غير سياسية وتنشط في المجالات الاجتماعية والإنسانية والثقافية وشؤون الأسرة، مثل التعليم والصحة والتراث والنهوض بالمرأة وشؤون الأسرة والطفولة والشباب والإغاثة والإعلام والعمل التطوعي وغيرها؛
9- مذكرة التفاهم:	إطار للتعاون أو الشراكة تبرمه الأمانة العامة مع إحدى المنظمات غير الحكومية المعرَّفة أعلاه. ويجوز أن يأخذ شكل بروتكول تفاهم أو اتفاق تعاون أو رسالة تفاهم أو مذكرة تفاهم؛

المادة الثانية (2):

الأهداف

يهدف تعاون الأمانة العامة مع المنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة في التزام تام بقرارات وتوصيات اجتماعات القمة الإسلامية والمجلس والمجالس الوزارية القطاعية في مجالات التعاون وبرامجه المتفق عليها، وذلك من خلال العمل المشترك بين البلد المضيف والمنظمة الحكومية المعنية لاسيما فيما يتعلق بالدراسة والتشخيص الميدانيين للحاجيات الأساسية للمجتمع وبرامج التوعية وإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي ومكافحة التهميش والإقصاء والتمييز وبث الأفكار المذهبية التي تؤجج النزعة الطائفية ، وذلك نظرا للدور المتزايد الأهمية الذي أصبحت تقوم به المنظمات غير الحكومية .

المادة الثالثة (3):

صيغة التعاون

تتعاون الأمانة العامة مع المنظمات غير الحكومية طبقاً لمذكرات تفاهم يبرمها الأمين العام أو من يفوضه، مع منظمات غير حكومية في الدول الأعضاء وتستوفي لوائحها الشروط المنصوص عليها في المادة (5) أدناه.

يجوز لمنظمة التعاون الإسلامي أيضًا أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة وتبرم معها مذكرات تفاهم، شريطة أن تكون هذه المنظمات غير الحكومية نشطة في مكافحة الاسلاموفوبيا وكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز الديني وتشجع الحوار بين الثقافات وتدعم قضية فلسطين والقدس وقضايا العالم الإسلامي الأخرى التي تدعمها منظمة التعاون الإسلامي في قراراتها.

المادة الرابعة (4):

مجالات التعاون

يشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية والاقتصادية والتنمية المستدامة ومجالات شؤون الأسرة والطفولة والشباب والإعلام ومكافحة الإسلاموفوبيا والعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز الديني وغيرها من المسائل التي تدخل في اهتمامات منظمة التعاون الإسلامي.

تحدد مذكرة التفاهم بوضوح نوعية الخدمات المتفق عليها بين الأمانة العامة والمنظمة غير الحكومية (استشارات، دراسات، بحوث، نشاطات ميدانية ... إلخ).

المادة الخامسة (5):

شروط التعاون

يشترط في المنظمة غير الحكومية الساعية للتعاون مع الأمانة العامة أن تستوفي ما يلي:

1. أن تكون أهدافها منسجمة مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي؛
2. أن تقدم ما يثبت أنها تمارس بالفعل منذ ثلاث سنوات على الأقل نشاطا ذا صلة بالمجال الذي تريد التعاون فيه مع الأمانة العامة، وذلك من خلال وثائق وبيانات مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقر المسجلة فيه؛
3. أن تقدم بيانات عن ميزانيتها في السنوات الثلاث الأخيرة ومصادر تمويلها وسبل إنفاقها والعاملين لديها (بأجر أو تطوعاً) والمستفيدين من خدماتها؛
4. أن تحصل الأمانة العامة على موافقة جميع الدول الأعضاء في لجنة الممثلين الدائمين أو مجلس وزراء الخارجية على إبرام مذكرة تفاهم مع المنظمة غير الحكومية المعنية؛
5. الحصول على موافقة الدولة العضو المعنية قبل إجراء أي عمل ميداني فيها؛
6. قبل إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة غير حكومية، ينبغي على الأمانة العامة أن تستشير الدولة العضو في المنظمة المعنية وتقدم طلباً لوزارة خارجيتها بشأن الموافقة على هذا التعاون.

المادة السادسة (6):

مدة التعاون

1. يستمر تعاون المنظمة مع المنظمة غير الحكومية لمدة محددة في الاتفاق، تتم خلالها مراجعته وتقييمه مرحلياً. ويمكن تمديد اتفاق التعاون باتفاق خطي بين الأطراف، شريطة عدم اعتراض الدول الأعضاء أو البلد المضيف للمنظمة غير الحكومية على ذلك. كما يحق للأمين العام فسخه في أي وقت إذا تأكد لديه عدم جدية المنظمة غير الحكومية أو ثبت له انحرافها عن أهداف ومبادئ المنظمة أو إخلالها بمضمون الاتفاق أو عدم صحة البيانات التي أبرم على أساسها. ويجوز للأمين العام أيضا فسخ الاتفاق إن تبيَّن لإحدى الدول الأعضاء أن المنظمة غير الحكومية منظمة متطرفة أو كيانا يدعم التطرف أو يموله وفي حالة تصفيتها أوحلها.
2. للدول الأعضاء الحق في طلب فسخ الاتفاق المبرم مع المنظمة غير الحكومية في حال ثبوت خروجها عن أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي أو الإخلال بذلك الاتفاق.

المادة السابعة (7):

الآثار المالية للتعاون

لا يترتب على اتفاق تعاون أو مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة مع المنظمات غير الحكومية أي أعباء مالية على الأمانة العامة، باستثناء ما يقابل ما قد تقدمه تلك المنظمات من خدمات للأمانة العامة في إطار تنفيذ اتفاق التعاون.

المادة الثامنة (8):

التزامات المنظمات غير الحكومية:

بالإضافة إلى الواجبات التي ينص عليها كل اتفاق للتعاون بين الطرفين:

1. يجب على المنظمة غير الحكومية الامتناع طيلة فترة سريان اتفاق التعاون عن مزاولة أي نشاط يتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي.
2. لا يمنح اتفاق التعاون للمنظمة غير الحكومية أي صفة مؤسسية في المنظمة، فهو إطار للتعاون تنتهي مدته طبقاً لما ينص عليه الاتفاق نفسه، وتنتهي تبعاً لذلك كل الآثار القانونية الناشئة عنه باستثناء تلك المتعلقة باستكمال تنفيذ التزامات سابقة بين الطرفين.
3. لا يخول اتفاق التعاون للمنظمة غير الحكومية الحق في استخدام شعار المنظمة إلا عند تنفيذ أنشطة لصالح هذه الأخيرة وبشرط موافقة مسبقة من الأمين العام.
4. تمتنع المنظمة غير الحكومية أثناء أداء عملها عن انتهاك القانون المحلي ولوائح أي دولة عضو في المنظمة.

المادة التاسعة (9):

دور المنظمات غير الحكومية:

يجوز للمنظمة غير الحكومية التمتع بالمزايا التالية في إطار الاتفاق، وذلك بحسب كل حالة على حدة:

1. حضور اجتماعات المنظمة ذات الصلة بمجال اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين؛ بما في ذلك المؤتمرات الوزارية القطاعية، شريطة عدم اعتراض البلد المضيف للمنظمة غير الحكومية والدول الأعضاء في المنظمة، وتقديم دعوة مكتوبة للمنظمة غير الحكومية لحضور الاجتماع.
2. الاستفادة من النشاطات التي تنظمها المنظمة مثل الدورات التكوينية والبرامج والندوات؛
3. المشاركة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الأمانة العامة أو تشرف عليها في المجالات ذات الصلة بموضوع الاتفاق؛

المادة العاشرة (10):

المسؤولية وفض النزاعات

1. كل خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول مضمون الاتفاق يتم حله بالتفاوض على أساس الأهداف المشتركة ومصلحة الطرفين.
2. إذا قرر أيٌ من الطرفين إلغاء اتفاق التعاون، يجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك القرار كتابة في غضون أسبوع واحد قبل إنهاء التعاون.

المادة الحادية عشرة (11):

تعديل اتفاق التعاون

يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديلات على اتفاق التعاون إذا كان من شأنها تطوير محتواه أو تسهيل تنفيذه، ويتم اعتماد التعديلات بموجب اتفاق الطرفين ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة في اعتماد الاتفاق الأصلي.

المادة الثانية عشرة (12):

دخول اتفاق التعاون حيز التنفيذ

يُعرض نص مذكرات التفاهم على لجنة الممثلين الدائمين أو مجلس وزراء الخارجية للتقييم. وتدخل اتفاقات التعاون المبرمة على أساس هذه اللائحة بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية حيز التنفيذ بناءً على الموافقة المسبقة من مجلس وزراء الخارجية أو لجنة الممثلين الدائمين، بعد توقيعها من طرف الأمين العام أو من يفوضه لذلك، وتوقيع ممثل المنظمة غير الحكومية المعنية المخول بذلك حسب الأصول.

المادة الثالثة عشرة (13):

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ حالما يصادق المجلس عليها ولا يمكن تعديلها دون موافقته المسبقة.